## جلسة ٣٠ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبدالمنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوى سعد، محمد أحمد رشدى، نعيم عبدالغفار العتريس وعبدالجواد موسى عبدالجواد نواب رئيس المحكمة.

## (٨٩)

## الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة ٦٢ القضائية

**ضرائب «فروق الأسعار : رسوم جمركية». جمارك. حكم «عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون : ما يعد كذلك».**

فروق الأسعار الناتجة عن رفع أسعار سلع معينة منتجة محلياً أو تستورد. تحمل المستهلك وحده عبئها. إنحصار دور المنتج أو المستورد فى تحصيلها منه وتوريدها للخزانة العامة. مؤداه. اختلافها عن الضرائب والرسوم الجمركية التى تفرض على السلع عند تصديرها أو استيرادها. أثره. عدم انسحاب أثر الإعفاء المقرر بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ على هذه الفروق. قضاء الحكم المطعون فيه بسريان الإعفاء على فروق الأسعار. خطأ.

---

النص فى المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تقديم كافة منشآت القطاعين العام والخاص بياناً إلى مصلحة الضرائب بأرصدة السلع التى كانت موجودة لديها فى اليوم السابق لصدور قرارات رفع أسعارها مع توريد فروق الأسعار المستحقة للخزانة العامة بالنسبة لما يتم توزيعه وبيعه من تلك السلع على أنه «على كافة منشآت القطاعين العام والخاص أن تقدم إلى مصلحة الضرائب بياناً بأرصدة السلع التى كانت موجودة لديها فى اليوم السابق لصدور قرارات رفع أسعارها مع توريد فروق الأسعار المستحقة للخزانة العامة بالنسبة لما يتم توزيعه أو بيعه من تلك السلع» وفى المادة الثانية منه على أنه «على كافة الوحدات الإنتاجية المنتجة للسلع المشار إليها بالمادة السابقة وتلك التى تقوم باستيرادها أن تقوم

بحجز فروق الأسعار فى المنبع وتوريدها إلى البنك المركزى وذلك إعتباراً من التاريخ الذى تقرر فيه رفع أسعار تلك السلع على أن يتم تسليم السلع إلى التجار أو المشترين بأثمانها شاملة الزيادة ...» يدل على أن الدولة رغبة منها فى تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية ارتأت رفع أسعار سلع معينة سواء كانت تنتج محليا أو تستورد من الخارج على أن تخصص فروق الأسعار للخزانة العامة ضمن الموارد السيادية للدولة، وهذه الفروق يتحمل عبئها المستهلك دون المنتج أو المستورد الذى لايعدو دوره مجرد تحصيلها من المول «المستهلك» وتوريدها للخزانة العامة وهى بذلك تختلف عن الضرائب والرسوم الجمركية التى تفرض على السلع عند تصديرها أو إستيرادها والتى تنظمها القوانين الخاصة بها وبالتالى فلا ينسحب إلى هذه الفروق أثر الإعفاء الذى سمحت به المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ لبعض مواد البناء من تلك الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها والمقررة على الواردات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر وجرى فى قضائه على سريان هذا الإعفاء على ماتطالب به الطاعنة من فروق أسعار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٨٦ تنفيذ الأسكندرية بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع من مصلحة الضرائب (الطاعنة) واعتباره كأن لم يكن وقالوا بياناً لذلك أن الطاعنة أوقعت هذا الحجز وفاء لمبلغ ٣٠٠١.٥ جنيه قيمة ماتطالبهم به كضريبة استهلاك على رسالة أخشاب استوردها مورثهم .....، وإذ كانت هذه الرسالة معفاة من الضرائب طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٧ وأن المبلغ المطالب به قد سقط بالتقادم ومن ثم كانت الدعوى وبتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٢ أجابت المحكمة المطعون ضدهم لطلباتهم. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٧ لسنة ٤٨ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٩٩٢ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع تأسيساً على أن رسالة الأخشاب التى استوردها مورث المطعون ضدهم تتمتع بالإعفاء المقرر بالقرار الجمورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر بإعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على الواردات فى حين أن دين الحجز هو فروق أسعار كانت تقتضى بموجب قرار وزير الخزانة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ على بعض السلع التى تنتج محلياً أو تستورد من الخارج ارتأت الدولة رفع أسعارها وتكليف المنتج أو المستورد بتحصيل هذه الفروق وتوريدها إلى البنك المركزى مما لاتندرج معه ضمن الضرائب والرسوم الجمركية فلا يشملها الإعفاء سالف البيان، وإذ تنكب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تقديم كافة منشآت القطاعين العام والخاص بيانا إلى مصلحة الضرائب بأرصدة السلع التى كانت موجودة لديها فى اليوم السابق لصدور قرارات رفع أسعارها مع توريد فروق الأسعار المستحقة للخزانة العامة بالنسبة لما يتم توزيعة وبيعه من تلك السلع على أنه «على كافة منشآت القطاعين العام والخاص أن تقدم إلى مصلحة الضرائب بياناً بأرصدة السلع التى كانت موجودة لديها فى اليوم السابق لصدور قرارات رفع أسعارها مع توريد فروق الأسعار المستحقة للخزانة العامة بالنسبة لما يتم توزيعه أو بيعه من تلك السلع» وفى المادة الثانية منه على أنه على «كافة الوحدات الانتاجية المنتجة للسلع المشار إليها بالمادة السابقة وتلك التى تقوم

باستيرادها أن تقوم بحجز فروق الأسعار فى المنبع وتوريدها إلى البنك المركزى وذلك اعتباراً من التاريخ الذى تقرر فيه رفع أسعار تلك السلع على أن يتم تسليم السلع إلى التجار أو المشترين بأثمانها شاملة الزيادة ...» يدل على أن الدولة رغبة منها فى تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية ارتأت رفع أسعار سلع معينة سواء كانت تنتج محلياً أو تستورد من الخارج على أن تخصص فروق الأسعار للخزانة العامة ضمن الموارد السيادية للدولة، وهذه الفروق يتحمل عبئها المستهلك دون المنتج أو المستورد الذى لايعدو دوره مجرد تحصيلها من المول «المستهلك» وتوريدها للخزانة العامة وهى بذلك تختلف عن الضرائب والرسوم الجمركية التى تفرض على السلع عند تصديرها أو استيرادها تنظمها القوانين الخاصة بها وبالتالى فلاينسحب إلى هذه الفروق أثر الإعفاء الذى سمحت به المادة الأولى من قرار رئيس الجمورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ لبعض مواد البناء من تلك الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة والمقررة على الواردات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر وجرى فى قضائه على سريان هذا الإعفاء على ماتطالب به الطاعنة من فروق أسعار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.